[ 201 ] أو قال أنا لا أشاء أن لا تدخل، لم يوجد الاستثناء لانه لم يأت بمشية هي ضد ما حلف به، فان خالف ولم يدخل أو غاب عنا حتى مضى الوقت حنث. وجملته أذا حلف لا دخلت الدار إلا أن يشاء فلان، فقد منع نفسه من الدخول وجعل الاستثناء مشية فلان، والمشية التي يقع الاستثناء أن يشاء أن يدخل، فاذا ثبت هذا فانه يتخلص منها بأحد أمرين البر وهو أن يدخل أو الاستثناء وهو أن يشاء فلان أن يدخل، فمتى وجد أحدهما سقط حكم اليمين. فان قال فلان قد شئت أن لا يدخلها، أو قال أنا لا أشاء أن تدخل، لم يوجد الاستثناء لانه ما أتى بالمشية التي هي ضد اليمين، فان دخل الدار وخالف فخفي علينا خبر فلان فلم تعلم شاء أم لم يشأ لم يحنث من قبل أن يكون فلان شاء، وعندي أنه لا فرق بين المسئلتين، وهو أنه متى خالف حنث، ومتى شك في حصول المشية فانه لا يحنث لان الاصل براءة الذمة وفيها خلاف. فأما إذا حلف ليضربنه مائة فأخذ عرجونا فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة فقد روى أصحابنا أنه يبر في يمينه وفي الناس من قال لا يبر إلا إذا قطع أنه قد وصل إليه المائة بأجمعها، ومتى لم يعلم ذلك فانه يحنث. إذا حلف لا أدخل الدار إن شاء فلان، فليس هذا من الاستثناء بل علق انعقاد يمينه بشرط مشية فلان، فالشرط ما كان في وفق يمينه، فاذا قال قد شئت أن لا يفعل انعقدت يمينه، لان شرط الانعقاد قد وجد، فاذا انعقدت فلا يخلصه منها غير البر. فان قال فلان قد شئت أن تدخلها لم يوجد الشرط، لانه في ضد اليمين، و كذلك لو قال لا أشاء أن لا تدخل لم يوجد الشرط، لان الشرط أن يشاء أن لا يدخلها وما شاء هذا، فلا ينعقد يمينه، فان غاب فلان ولم يعلم هل شاء أم لا؟ لم ينعقد يمينه لانه لا يعلم الشرط، والاصل أن لا يمين.